

9115 - حكم من صلى إماما بجماعة وبعد الصلاة تذكر أنه لم

يكون متوضئ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذا سائل يقول صلىت اماما بجماعة وقبل السلام من الصلاة تذكرت انني لم اتوضا فسلمت مباشرة مع العلم انني اعلم ان الصلاة باطلة بالنسبة لي وللمؤمنين. فلم اقل شيء استحياء من الناس. اعدت الصلاة لوحدي - [00:00:00](#)

فماذا علي وعليهم اذا كنت ما تذكرت الا عند السلام فلا شيء عليك صلاتك قطعا غير صحيحة واما صلاتهم صحيحة وليس كما تقول
لان الانسان اذا صلى بالناس ولم يكن على طهارة - [00:00:17](#)

او انتقض وضوئه في صلاته فليس عليه الا ان ينصرف حال ما يذكر انه على غير وضوء او حال ما يكون الحدث ويقدم من خلفه
ليتم للناس الصلاة والمسألة فيها خلاف فيما يتعلق بمن دخل الصلاة - [00:00:36](#)

وهو على غير طهارة هل تصح صلاته الصلاة من خلفه او لا؟ الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في ذلك فالاصل جواز
طلعت من صلى على طهارة - [00:00:56](#)

واما الامام فساد طهارته بحدث او بسبق حدث على الصلاة لا يجعل من خلفه آما فاسد للصلاوة وعمر رضي الله عنه عم الناس في
خلافته وهو على جناة احتلم في الليل - [00:01:13](#)

- وصلى بهم الفجر ولما خرج صباح يمشيه فرأى المنية في ملابسه فاغتنسل واعاد الفجر ولم يأمر الناس ان يعيدوا الصلاة والله اعلم
[00:01:33](#)